

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 15 نوفمبر 2023 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة والمراكز الجهوية التابعة له.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 2651 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة وطرق تسييره وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة والمراكز الجهوية التابعة له.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة العلاجات الوظيفية المدرجة بالجدول الوارد بالعدد 4 من الفقرة II من الفصل 2 من قرار وزير شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 15 ماي 2020، المشار إليه أعلاه ما يلي:

II- تعريف العلاجات:

4- علاجات وظيفية:

التعريف	الرمز	العلاجات الوظيفية KE	
60 ر	KE 50	تقييم وظيفي.	البوسترولوجي Posturologie
150 ر	125KE	مجموع علاج طبيعي وتقييم وظيفي ما بعد العلاج.	

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2023.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني